في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب
له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهو المشهور
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر بنفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت والجهر
له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واتفقوا على ان
الانحنا مبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا قبل ثم اختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدار اقله تسبيحة
وفي السجود استقراره حتى يطمئن اعضاوه في لبث مقدار اقله تسبيحة وقال
ابو حنيفة لا يجبان بل هما مسنونان وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع و
السجود واختلفوا في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد ادنى ذلك
فريضة وقال ابو حنيفة يجزي في ذلك ادنى ميل واتفقوا على انه اذا ركع فالسنة
ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من
الركوع وفي وجوب الاعتدال عقبه فاما قال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط من الركوع
الى السجود كره ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال
الذي فيه غير واجب عندنا على الصحيح من مذهبه وقال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن
بعض اصحابه ايضا ان الرفع لا يجب وليس بمعمول عليه وان الظاهر من مذهبه ما
انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا يجزيه فاما اعتدال في
الرفع من الركوع فاختلف المالكية عن مالك في الحاقه على قولين اصحهما انه غير واجب
ولا يستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سوا والمذهب المشهور
عنه الاول وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا على استحباب مد
الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق مثله للسجود على
سبعة اعضا واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضا مشروع وهي بوادر
الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في المفروض من
ذلك فقال ابو حنيفة المفروض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي في وجوب
الجبهة قول واحد وفي باقي الاعضا قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى
عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت

استحبابا

استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على
الانف اعاد ابدا وقال ابو حنيفة من اصحابه الفرض متعلق بهما معا وروى اشهب
عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احدهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة
والاخرى يتعلق بهما معا وهي المشهور واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا
حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه
ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد
بجبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي فيها قولان الجديد منهما وجوبه واتفقوا على وجوب
السجود على الجبهة وانه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجزيه الاقتصار عليها
دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك
وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى
يضيف اليها الانف واختلف اصحاب مالك فروى ابن القاسم ان اقتصر على
وضع الجبهة دون الانف اعاد في الوقت استحبابا فان لم يعد اجزته صلاته وان
اقتصر على الانف دون الجبهة مع القدرة عليها اعاد ابدا وانه لم يعد الصلاة
لم تجزي صلاته الاولى وذهب غيره منهم الى انه لا يجزي الا على الجمع بينهما اعني
الجبهة والانف وانه ان تعمد ترك السجود على الانف مقتصرا على الجبهة بطلت
صلاته ولم يجزيه ابن حبيب واختلفوا فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل يجزيه
ذلك من غير عذر فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك من غير عذر فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع
الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسالة
التي قبلها بما يشملها واختلفوا هل يجب السجود على الاعضا السبعة وهي الجبهة
واليدان والركبتان واطراف اصابع القدمين مع اتفاقهم على استحباب السجود
على ذلك كله فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وقال الشافعي في ذلك قولين
احدهما ان السجود على سبعة اعضا واجب وكذلك قال احمد في اظهر روايتيه
والقول الاخر والرواية الاخرى انه مسنون غير واجب ومذهب مالك تحقق
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب

Copyright © King Saud University